نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس: روي أنه عليه السلام نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهو أن تباع بخرصها تمرا فيما دون خمسة أوسق .

قلت : النهي عن المزابنة تقدم وأما العرايا فأخرجا في " الصحيحين " (1) عن داود بن الحصين عن أبي سفيان عن أبي هريرة أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق شك داود قال : دون خمسة أو في خمسة انتهى . وأخرج مسلم عن سهل بن أبي حثمة أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم نهى عن بيع التمر بالتمر وقال : ذلك الربا تلك المزابنة إلا أنه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها كيلا انتهى . وفي لفظ لمسلم : ذلك الزبن عوض : الربا والحديث في " البخاري " ليس فيه : تلك المزابنة ولا الزبن وأخرجا في " الصحيحين " عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها وفي لفظ رخص في العرية أن يؤخذ بمثل خرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا انتهى . قال صاحب " التنقيح " : ووافقنا الشافعي في صحة بيع العرايا إلا أنه خالفنا في إباحتها من غير ضرورة قال الإمام موفق الدين في " الكافي " : روى محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم (2) هذه ؟ فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول ا□ صلى ا□ عليه وسلَّم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه وعندهم فضول من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرية بخرصها من التمر يأكلونه رطبا قال : متفق عليه ووهم في ذلك فإن هذا ليس في " الصحيحين " ولا في " السنن " بل ولا في شيء من الكتب المشهورة ولم أجد له سندا بعد الفحص البالغ ولكن الشافعي ذكره في " كتابه - في باب العرايا " بغير إسناد انتهي كلامه

^(1) عند مسلم في " البيوع - باب العرايا " ص 9 - ج 2 ، وفيه يشك داود قال : خمسة أو دون خمسة ؟ قال : نعم وعند البخاري في " المساقاة - باب الرجل يكون له ممر أو شرب في الحائط " ص 320 - ج 1 ، وحديث زيد بن ثابت عند البخاري في " باب تفسير العرايا " ص 292 - ج 1 ، وعند مسلم : ص 8 - ج 2 .

^(2) قال ابن الهمام في " الفتح " ص 196 - ج 5 ، قال الطحاوي : جاءت هذه الآثار وتواترت في الرخصة في بيع العرايا فقبلها أهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها ولكنهم تنازعوا في تأويلها فقال قوم : العرايا أن يكون له النخلة أو النخلتان في وسط

النخل الكثير لرجل آخر قالوا : وكان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار فخرجوا بأهليهم إلى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة أو النخلتين فيضر ذلك بصاحب النخل الكثير فرخص صلى ا□ عليه وسلّم لصاحب النخل الكثير أن يعطيه خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو وأهله عنه وروى هذا عن مالك قال الطحاوي : وكان أبو حنيفة يقول : فيما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمع من محمد بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال : معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل الرجل نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه بخرصه تمرا قال الطحاوي : وهذا التأويل أشبه وأولى مما قال مالك لأن العرية إنما هي العطية ألا نرى إلى الذي مدح الأنصار كيف مدحهم إذ يقول : .

فليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح .

أي إنهم كانوا يعرون في السنين الجوائح أي يهبون ولو كانت كما قال : ما كانوا ممدوحين بها إذ كانوا يعطون كما يعطون انتهى